المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب فيها كان له ان يردهما
جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق بين ردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها
واعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى
لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب فقبض احدهما باذن البايع وهلك الاخر عند
البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري ان يرد الاخر ان شا لان المقبوض معيب لفوات
الاخر فكان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما بعيبه وهلك
الاخر عند البايع فذلك على المشتري لتعيب المقبوض صار معيبا لو اخر بتصبير قابضا لهما جميعا فيكون
الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق المنفعة بهما لجميعهما كان تعيب احدهما
بتعيب الاخر رجل اشترى بعيرا فلما ادخله سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم
كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع في قول ابي يوسف ومحمد وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى
طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيبه فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل الا ان ثمة يرد الباقي وهنا
لا يرد فيرجع بنقصان التعييب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح هو او غيره بامره
او بغير امره لا يرجع بشي رجل اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس
بتعييب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا واشترى الجارية ووطئ الجارية ثم وجد
مشتري العبد بالعبد عيبا ورده ان شا رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شا اخذ
الجارية ولا يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ذلك
ملك نفسه فلا يكون العقر ولا النقصان رجل اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده
المشتري بخلافه ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة في رواية
لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم وجد البايع بها عيبا
حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب مع ارش العيب الذي كان عند البايع
او يمسك الجارية ولا شي له ولو حدث بها عيب اخر عند البايع بعد الرد فان البايع يرجع على المشتري
بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى على المشتري ان يقبلها من البايع رجل اشترى جارية
فقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا
رضي البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان فان وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب
او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا فقد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري
بذلك رجع المشتري على البايع بجميع الثمن في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم
حرام الدم فيرجع على البايع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وحلال اليد فان كان سارق فانقطعت
يده عند المشتري فعند ابي حنيفة يخير المشتري ان شا رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شا
امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع
بفضل ما بينهما من الثمن او بنيان الخصومة وليس له غير ذلك رجل اشترى جارية فولدت عند
البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة ولو اشترى جارية
فولدت عند البايع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شا اخذها وان شا تركها في قول ابي
حنيفة رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجدتها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية فياخذ

من العبد

من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول رجع بقيمة
الجارية والزوايد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان
واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انها لا ترد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد
بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البايع
بخيار شرط او رؤية او عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان
ولا خيار للبايع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد
ولا يرجع بشي رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها
الولادة ثم ماتت لا شي على المشتري رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري
وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى خشبة
رطبة فيبست عنده رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها بشي
قال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب به
فبع فان لم يشتر منك فرده علي ففعل بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال
له انفقها فان لم ترج فردها علي لا يبطل حقه في الرد رجل اشترى عبدا وكاتبه ولم يرد شيئا من
البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات
زوج فانه يرجع بنقصان العيب ان يشتري منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية
وقبضها وباعها من غيره من المشتري الثاني ثم وجدها المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول
ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول
لا يرجع بالنقصان على بايعه في قول ابي حنيفة وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه في قول
ابي حنيفة وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره
فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البايع الاول ورده الثاني على الاول بغير قضا قبل القبض
كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب وغيره على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير
قضا بمنزلة الرد بقضا القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع اني اريد رده اليك
اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده رجل اشترى دارا وقبضها
فادعى رجل فيها مسيل ما او اقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شا امسكها بجميع
الثمن وان شا رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه
الوكيل ان باعه الوكيل بحضرة من الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى
دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوايجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري
لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا فسرق عند البايع
ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان
للمشتري ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة
حنطة وقبضها فاصابها ما فانتفخت وصارت احدى عشر قفيزا وذلك بعد عيبا ثم وجد
المشتري بالحنطة عيبا فقال البايع انا اقبلها بان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من
كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)